ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص:1427 - 1454

الضمانات الهيكلية للأمن القضائي في القانون الجزائري

The Structural Guarantees of Judicial Security in Algerian Law

زمالي نور الدين *
مخبر الدراسات القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي
zemali.noureddine@univ-oeb.dz

ناصري سفيان
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أم البواقي
drnasrisofiane_avocat@hotmail.com

تاريخ إرسال المقال: 01/ 01/ 2023 تاريخ قبول المقال: 01/ 03/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

الملخص

يسلط هذا المقال الضوء على الضمانات الهيكلية للأمن القضائي في القانون الجزائري المكرسة لاسيما بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ونصوصه التطبيقية، وقد توصل المقال إلى أن المشرع الجزائري قد كرس مجموعة من الضمانات الهيكلية للأمن القضائي تنقسم إلى ضمانات تتعلق بتنظيم القضاء وأخرى تتعلق برجال القضاء، أما الضمانات المتعلقة بتنظيم القضاء فإنها تنقسم بدورها إلى ضمانات تتعلق بتنظيم السلطة القضائية كإحدى السلطات الدستورية في الدولة، وضمانات تتعلق بتنظيم جهاز العدالة كمرفق عمومي، كما تنقسم الضمانات المتعلقة برجال القضاء هي الأخرى إلى ضمانات تتعلق بكفاية القضاة وضمانات تتعلق بمسؤولياتهم.

الكلمات المفتاحية: أمن قضائي؛ ضمانات؛ أمن قانوني؛ استقلال القضاء؛ حياد القاضي.

Abstract:

This article sheds light on the structural guarantees of judicial security in Algerian law, enshrined in particular in the constitutional amendment of 2020 and its implementing texts. The article

* المؤلف المرسل

concluded that the Algerian legislator has established a set of structural guarantees for judicial security, divided into guarantees linked to the organization of justice, which are divided into guarantees linked to the organization of the judicial authority such as the one of the constitutional authorities of the State, and in guarantees linked to the organization of justice as a public service, and others linked to the magistracy, which are divided into guarantees linked to the competence of judges and other related to his responsibilities.

Keywords: Judicial Security; Guarantees; Legal Security; Independence of Justice; Judge's impartiality.

مقدمة:

الأمن القضائي هو ذلك المبدأ الذي يعكس ثقة المتقاضي في المؤسسة القضائية، والاطمئنان لما ينتج عنها وهي بصدد قيامها بمهامها التقليدية المتمثلة في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من وقائع وقضايا، كما يعرف على أنه حق الأمن المرتبط بوظيفة الجهات القضائية العليا عندما تعمل على توحيد الاجتهاد القضائي، ومساهمة هذا الاجتهاد في خلق القاعدة القانونية او تفسيرها أو محاولة إيجاد حلول لقضايا لم تتناولها نصوص قانونية بعينها، وعليه يظهر مبدأ الأمن القضائي كحق يتمتع به المتقاضي في مواجهة السلطة القضائية تكرسه مجموعة من الضمانات التي ينص عليها القانون بمختلف مصادره، ولعل اهم تلك الضمانات ما تعلق منها بالهيكل التنظيمي والبشري للجهاز القضائي، حيث تكتسي دراسة الضمانات الهيكلية للأمن القضائي أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والتطبيقية، وتتجلى أهميتها من الناحية النظرية في الوقوف على الخلفيات الفكرية التي يقوم عليها تنظيم جهاز العدالة والمباديء التي تحكم علاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات في الدولة بما يضمن استقلالها كسلطة عمومية من جهة وكذا كيفيات اختيار القضاة وتكوينهم وتسيير حياتهم المهنية وضمانات نزاهتهم وحيادهم ووسائل مراقبة أعمالهم وانعكاس كل ذلك على مستويات تكريس الأمن القضائي، أما من الناحية التطبيقية فإن أهمية دراسة الضمانات الهيكلية للأمن القضائي تظهر في العمل على تقييم مدى مساهمة الضمانات المنصوص عليها في إحاطة حقوق المتقاضي بالحماية الكافية لاستقرارها وتأمين ازدهارها وكذا الوقوف على أبرز الإختلالات التي يعاني منها تنظيم السلطة القضائية والنظام الذي يخضع له رجال القضاء في الجزائر وانعكاس كل ذلك على مدى الأمن القضائي الذي يجب أن يتمتع به كل متقاضي، وعليه **فماهي أهم الضمانات الهيكلية للأمن القضائي في القانون الجزائري؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة نستخدم المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة لا سيما التعديل الدستوري لسنة 2020، والقانون العضوي رقم 22-10 المتعلق

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص:1427 - 1454

بالتنظيم القضائي، والقانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، وكذا القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية الإدارية، المعدل والمتمم، وكذا القانون رقم 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ونصوصها التطبيقية، وحيث أن الضمانات الهيكلية للأمن القضائي في القانون الجزائري تنقسم إلى ضمانات متعلقة بالقضاء وضمانات متعلقة بالقضاة فإننا نقسم خطة المقال إلى مبحثين بحيث نخصص المبحث الأول منها لدراسة الضمانات المتعلقة بتنظيم القضاء، والذي نسلط الضوء في المطلب الأول منه على الضمانات المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية، بينما نخصص المطلب الثاني منه لدراسة الضمانات المتعلقة بتنظيم مرفق العدالة، أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسات ضمانات الأمن القضائي المتعلقة بالقضاة بحيث نلقي الضوء في المطلب الأول منه على الضمانات المتعلقة بكفاية القضاة بينما نخصص المطلب الثاني منه لدراسة الضمانات المتعلقة بمسؤولية القضاة، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بتنظيم القضاء

تقتضي دراسة الضمانات المتعلقة بتنظيم القضاء بيان الضمانات المتعلقة بتنظيم القضاء كسلطة عمومية في مطلب أول ثم الكشف عن الضمانات المتعلقة بتنظيم القضاء كمرفق عمومي في مطلب ثان، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية

تشمل ضمانات الأمن القضائي المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية الحق في القضاء المستقل (أولا) الحق في القضاء الطبيعي (ثانيا) وحق الطعن في أعمال القضاء (ثالثا) والتي نبينها فيما يلي:

أولا: الحق في القضاء المستقل

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ التي يقوم عليها الأمن القانوني والتي تؤدي إلى قيام الأمن القضائي، والذي مؤداه أن يكون لكل سلطة وظيفة معينة تقوم بها، وأن تكون كل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى، فهو بذلك ضمانة للحقوق والحريات ذلك أن وضع السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص:1427 - 1454

والقضائية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، تنتفي الحرية وكذلك يجب أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن، سلطة التشريع والتنفيذ لكيلا تصبح تحت رحمتها.[1]

يُقصد باستقلال السلطة القضائية حصر الوظيفة القضائية بالقضاء وتحصينها من أي تدخل، كما يعني استقلال القاضي وعدم التدخل في عمله من أي جهة كانت، وعلى هذا الأساس يتحدد معنى استقلال السلطة القضائية في مفهومين أولهما عضوي وثانيهما وظيفي.[2]

يقصد بالمفهوم الوظيفي لاستقلال السلطة القضائية أن يستقل القضاء باختصاصات معينة وحصرية بحيث لا يمكن للسلطتين التشريعية و التنفيذية أن تتدخل بتلك الإختصاصات سواء بمباشرتها أو التعقيب على عمل السلطة القضائية بإصدار القوانين والقرارات التي من شأنها إيقاف تنفيذ أحكام المحاكم أو التحقيق فيها.[3]

إن استقلال القضاء وحياده ونزاهته والجودة في الأداء العملي لقطاع العدالة تعد شروطا ضرورية لبناء دولة القانون، وبالتالي تحقيق الأمن القضائي والتي تعد بدورها ضمانات أساسية لتطبيق سيادة الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وحرياته، وعليه فإن استقلال السلطة القضائية هو أساس العدل والعدل لا يتحقق إلا بتمتع القضاة بالاستقلال الذي يكونون فيه أحرارا بالبحث عن الحقيقة بعيدا عن كل أنواع التدخل والضغط، واستقلالية المحكمة يعد ركنا جوهريا لازما لعدالتها، والمقصود أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمام المحكمة على أساس الوقائع، وطبقا للقواعد المنصوص عليها.[4]

وضمانا لذلك نص دستور 2020 في ديباجته على أن يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة، مؤكدا بموجب أحكام المادة 16 منه على أن تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.[5]

---

[1] – لخذاري عبدالمجيد، الأمن القانوني والأمن القضائي: علاقة تكامل، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، مجلد 4، عدد 2، جوان 2018، ص 402

[2] – زيلابدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الجزائر1، 2014–2015، ص 13–14

[3] – زيلابدي حورية، المرجع السابق، ص 15–16

[4] – لخذاري عبدالمجيد، مرجع سابق، 402

[5] – مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

وتكريسا لاستقلالية السلطة القضائية نصت المادة 163 من الدستور على أن القضاء سلطة مستقلة، وعلى أن يضمن المجلس الأعلى للقضاء إستقلالية القضاء طبقا لأحكام المادة 180 منه.[6]

ثانيا: الحق في القضاء الطبيعي

الحق في القضاء الطبيعي هو حق المتقاضي أن يحاكم أمام قضاء دائم عادي مختص منشأ أو منظم بقواعد قانونية عامة مجردة قبل ارتكاب الجريمة، تتوافر فيه ضمانات الإستقلالية والحياد، وتكفل أمامه كل حقوق الدفاع، وعليه فإن حق الفرد في اللجوء إلى القاضي الطبيعي بعد ناقصا في حالة مثول المتقاضي أمام محاكم استثنائية غير دائمة وغير منشأة بقانون تتميز جرائم متهميها بطابع خاص، وإن كان لا يتعارض الحق في القاضي الطبيعي مع أن ينشئ المشرع محاكم خاصة لفئة معينة من المتهمين كالأحداث والعسكريين شرط أن تتوافر فيها كافة الضمانات.[7]

لم ينص المؤسس الدستوري على الحق في القضاء الطبيعي كمبدأ دستوري بخلاف الدساتير التي نصت عليه صراحة، إلا أنه في الإمكان القول بأن النص على مبدأ المساواة باعتباره أساسا للقضاء الطبيعي وكذا على حياد واستقلالية القضاء وضمانات أخرى، ونصه الصريح على حق الإنسان في المحاكمة العادلة لدليل على أنه يكرس فكرة حق المتقاضي في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي.[8]

ثالثا: حق الطعن في أعمال القضاء

يمتد حق الطعن في أعمال القضاء كأحد ضمانات الأمن القضائي إلى الحق في التقاضي على درجتين والحق في الطعن بالنقض وكذا الحق في التعويض عن الحبس غير المبرر، وذلك كما يلي:

1- الحق في التقاضي على درجتين

يعرّف التقاضي على درجتين بأنه إعطاء الحق لمن اعتقد بأنه تضرر من الحكم الصادر في أول درجة باللجوء مرة ثانية للقضاء عن طريق محكمة أعلى درجة، لأجل استيفاء حقه، ودفع الضرر الذي اعتقد أنه لحقه من حكم محكمة أول درجة، وهو ما يتطلب إعادة عرض النزاع الذي فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية، لتقول فيه كلمتها بقضاء جديد يحل محل القضاء السابق، وتقوم هذه

[6] – مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

[7] – حورية مبروك، الحق في القضاء الطبيعي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، مجلد 2، عدد 2، نوفمبر 2018، ص 344-345

[8] – حورية مبروك، مرجع سابق، ص 348

الفكرة على أن القاضي قد يخطئ في فهم أو تكييف الوقائع المعروضة عليه، كما قد يخطئ في تطبيق القانون، سواء أكان موضوعيا أو إجرائيا.[9]

ويعتبر التقاضي على درجتين إحدى المبادئ الأساسية لنظام القضاء، و إحدى أهم الضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة، فالشخص حينما يرفع دعواه أمام القضاء، فإن على القاضي أن يفصل في تلك الدعوى من خلال النظر في الوقائع و الأدلة المقدمة له، وطلبات الخصوم، وبما أن الذي يفصل في الدعوى إنسان معرض للخطأ بطبيعته البشرية، سواء في فهم وقائع النزاع، أو في تطبيق القانون فقد أتاح القانون للخصوم فرصة أخرى لعرض النزاع على جهة قضائية أعلى أكثر خبرة ودراية، ربما كان بإمكانها تصحيح ذلك الخطأ إن وقع. والطعن بالاستئناف هو الترجمة العملية لهذا المبدأ، إذ بموجبه تتاح الفرصة للخصوم لطرح نزاعهم مجددا على محكمة أعلى لتقوم بإعادة النظر فيه من حيث الوقائع والأدلة المقدمة وكذا الطلبات ومن حيث القانون، بغض النظر عن الحكم الذي انتهت إليه المحكمة التي فصلت في النزاع في أول درجة، ويتمثل دور التقاضي على درجتين في تحقيق الأمن القضائي، من خلال ما يكفله من حقوق، وما ينتج عنه من معالجة للأخطاء التي قد يقع فيها القضاة أثناء تصديهم للنزاع في أول درجة.[10]

وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري حق التقاضي على درجتين كأحد المباديء التي يخضع لها تنظيم السلطة القضائية ضمن أحكام المادة 165 من دستور 2020 والتي تنص في الفقرة الثانية منها على أن يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه.[11]

وتطبيقا لذلك صدر القانون العضوي رقم 22-10 ناصا بموجب أحكام المواد 3 و4 منه على أن يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، وأن يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، مؤكدا بموجب أحكام المادة 19 منه على أن المحكمة درجة أولى للتقاضي، وبموجب أحكام المادة 14 منه على ان المجلس القضائي يعد جهة إستئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم، ممددا العمل بهذا المبدأ إلى محكمة الجنايات حيث نصت المادة 26 منه على أن توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية، ومحكمة جنايات استئنافية.[12]

[9] – محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودروه في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، مجلد 3، عدد 1، جوان 2017، ص 68-69

[10] – محمد بجاق، مرجع سابق، ص 66-74

[11] – مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

[12] – قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 يونيو 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخ في 16 يونيو 2022.

كما خضع تنظيم القضاء الإداري إلى مبدأ التقاضي على درجتين هو الآخر وذلك منذ نشأته وتم تعزيز العمل بهذا المبدا بإنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية طبقا لأحكام المادة 29 من ذات القانون العضوي والتي تنص في هذا الصدد على أن تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، على ان تظل المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية، وذلك طبقا لأحكام المادة 31 من القانون العضوي نفسه.[13]

كما تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في تنظيم القضاء العسكري وذلك بموجب أحكام القانون رقم 18-14 الذي نصت المادة 4 منه على أن تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية، مؤكدا بموجب أحكام المادة 179 مكرر منه على أن تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف ضمن الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري.[14]

2- حق الطعن بالنقض

النقض هو طريق غير عادي للطعن يكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة والتي تعتبر أعلى جهة قضائية في الهرم القضائي، بحيث يستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم النهائي للتحقق من القانون سواء من حيث القواعد الموضوعية المطبقة أو من حيث الإجراءات التي استند إليها، وتصحيح الحكم النهائي الغير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية مما يكون قد شابه من أخطاء في تطبيق القانون.[15]

تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، فيما يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، طبقا لأحكام المادة 179 من الدستور، كما تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون، طبقا لذات المادة.

[13] – قانون رقم 22-10، مرجع سابق.

[14] – قانون رقم 18-14 مؤرخ في 29 يوليو 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخ في 01 غشت 2018.

[15] – عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، مجلد 50 عدد 2، جوان 2013، ص 20.

المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون، تمارس الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات، طبقا لأحكام المادة 3 من القانون العضوي رقم 11-12 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.[16]

يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، طبقا لأحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 22-11 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.[17]

تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية كما تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر، ولا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع، طبقا لأحكام المواد 349، 350 و351 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

3- الحق في التعويض عن الحبس غير المبرر

يعد الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي يمكن أن تمس الحق في الحرية أثناء مدة التحقيق، والتحدي الأبرز للحق في الأمن القضائي للأفراد لذا أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات، فكثيرا ما يحدث أن يوضع أشخاصا رهن الحبس المؤقت ثم تصدر بحقهم أحكاما بالبراءة أو أوامر بألا وجه للمتابعة لعدم توفر الأدلة الكافية لإسناد التهم إليهم، ولهذا تبنى المؤسس الدستوري مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي في الدساتير الجزائرية منذ دستور 1976 و 1989، ثم دستور 1996 وصولا إلى دستور 2016، المعدل في 2020 الذي نص بموجب أحكام المادة 46 منه على أن يكون لكل

[16] – قانون رقم 11-12 مؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 42 مؤرخ في 31 يوليو 2011

[17] – قانون رقم 22-11 مؤرخ في 09 يونيو 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخ في 16 يونيو 2022

شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض، تاركا للقانون تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم.[18]

وتطبيقا لذلك نصت المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا، ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت.

يمنح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى " لجنة التعويض" التي الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيسا، قاضي حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار أعضاء، وتكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية، يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة، يلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهي تجتمع في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية، قراراتها غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية.[19]

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بتنظيم مرفق العدالة

تشمل الضمانات المتعلقة بتنظيم مرفق العدالة الحق في تقريب العدالة (أولا) الحق في شمولية الخدمة (ثانيا) الحق في إستمرارية المرفق (ثالثا)، وذلك كما يلي:

أولا: الحق في جوارية المرفق

يقتضي الأمن القضائي أن يكون القضاء قريبا من المتقاضي خصوصا وأن تكون مختلف مرافق العدالة في متناول المرتفقين، فليس هناك مجال للحديث عن الامن القضائي إذا كان الوصول إلى الخدمة القضائية مستحيلا ببعد مواقع المؤسسات القضائية بعدا غير معقول عن مواقع المواطنين، وقد نص على حق

[18] – رزق فايدة، إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، مجلد 8، عدد 1، ماي 2022، ص 56

[19] – أنظر المواد 137 مكرر 1، مكرر 2، مكرر 3، من قانون الإجراءات الجزائية.

المواطن في قرب العدالة منه ضمنيا بموجب أحكام المادة 165 من الدستور التي تؤكد في الفقرة الثانية منها على أن القضاء متاح للجميع.[20]

وتطبيقا لذلك صدر القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي[21] والذي يوزع الجهات القضائية العادية والإدارية على مختلف نواحي الإقليم الوطني، بحيث تنص المادة 3 منه على أن يحدث عبر مجموع التراب الوطني ثمانية وخمسون مجلسا قضائيا، تقع مقراتها في مدن الولايات الثماني والخمسين المنصوص عليها بموجب القانون رقم 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.[22]

كما نص بموجب أحكام المادة 4 من قانون التقسيم القضائي على أن تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم، على أنه يمكن أن يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة إلى عدة بلديات، وإمعانا في تقريب مرفق العدالة من المواطن أجازت الفقرة الثانية من نفس المادة إنشاء محكمة أو أكثر على مستوى نفس البلدية، ومن جهة أخرى أكدت المادة 5 من نفس القانون على أنه يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها.

أما عن مدى تقريب العدالة الإدارية من المواطن فقد نص قانون التقسيم القضائي بموجب أحكام المواد 8 و9 منه على أن تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، وعلى أن تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية.

ثانيا: الحق في شمولية الخدمة

يختص القضاء بحماية حقوق وحريات المواطنين طبقا لأحكام المادة 164 من الدستور، وهو بذلك يوفر خدمة الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية، وهذه الحماية لا توفر الأمن القضائي الكافي للمصالح المشروعة إلا إذا كانت شاملة للحماية المؤقتة والتي يختص بها القضاء الإستعجالي إضافة إلى الحماية النهائية التي يختص بها قضاء الموضوع.

يعرف الإستعجال بأنه إجراء إستثنائي يؤخذ به في الحالات المستعجلة و في إشكالات التنفيذ، حيث

[20] – مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

[21] – قانون رقم 22-07 مؤرخ في 05 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخ في 14 مايو 2022.

[22] – قانون رقم 84-09 مؤرخ في 04 فبراير 1984، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخ في 07 فبراير 1984، معدل ومتمم.

يسمح هذا الإجراء بالحصول بطرق بسيطة وسريعة على أمر مؤقت يصدره قاضي الإستعجال، لكن هذا الأمر يكون أحيانا على درجة كبيرة من الأهمية.[23]

ويهدف القضاء المستعجل إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ومؤقتة للحقوق والمراكز القانونية التي يتهددها الخطر المحدق، و يصدر الأمر الإستعجالي بتدابير عاجلة لا تمس أصل أو موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية.[24]

وقد كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظام الإستعجال في كافة مواد التقاضي حيث نص بموجب أحكام المادة 299 منه على أنه وفي جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة، ويجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الأجال، مؤكدا بموجب أحكام المادة 301 منه على جواز تخفيض أجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال إلى أربع وعشرين (24) ساعة وفي حالة الاستعجال القصوى، يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي.[25]

كما كرس المشرع نظام التقاضي الإستعجالي في المنازعات الإدارية إذ تنص المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع، وعملا بأحكام المادة 918 يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة دون أن ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال.[26]

ثالثا: الحق في إستمرارية المرفق

يتطلب الأمن القضائي للحقوق والحريات والمراكز القانونية الاستمرار في تقديم الخدمات القضائية بانتظام واطراد وهو ما يقتضي عدم توقف مرفق العدالة عن العمل في كافة الظروف، وتطبيقا لذلك نصت المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه وفي حالة الاستعجال القصوى، يجوز تقديم الطلب

[23] – سعودي زهير، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، مجلد 7، عدد1، ماي 2022، ص 698

[24] – سعودي زهير، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[25] – قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخ في 23 أبريل 2008، معدل ومتمم.

[26] – قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات وأيام العمل، بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط، وأن يحدد القاضي تاريخ الجلسة، ويسمح عند الضرورة، بتكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة، ويمكنه الفصل خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل.

ولعل هذا الحق يتعارض مع حق أعوان السلطة القضائية عموما ورجال القضاء خصوصا في ممارسة حقهم في الإضراب المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 70 من الدستور على أن الحق في الإضراب مُعترف به، ويُمارس في إطار القانون، إلا أن الفقرة الثانية قيدت ممارسة هذا الحق فاتحة المجال لحظر العمل به في بعض المجالات، حيث نصت على أنه يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العمومية ذات المصلحة الحيوية للأمة.[27]

وتطبيقا لذلك حظرت أحكام المادة 12 من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي، وعلى أن يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء.[28]

كما ألزم القانون العضوي المذكور القاضي بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه وذلك كلما وفر له سكن، على تلتزم الدولة في المقابل بتوفير سكن وظيفي للقاضي، يكون ملائما لمهامه وغير قابل للتنازل، أو تدفع له بدل الإيجار في انتظار توفير السكن، طبقا لأحكام المادة 20 من ذات القانون.[29]

ولأن الخدمة القضائية لا يمكن ضمانها للمرتفقين إلا بحضور أمناء الضبط نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، على أنه يمكن إلزام مستخدمي أمانات الضبط بالإقامة في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي

[27] – مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

[28] – قانون رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخ في 08 سبتمبر 2004.

[29] – قانون رقم 04-11، مرجع سابق.

يمارسون فيها مهامهم.[30]

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة برجال القضاء

تنقسم ضمانات الأمن القضائي المتعلقة بالقضاة إلى ضمانات متعلقة بكفاية القاضي ندرسها في مطلب أول وضمانات تتعلق بمسؤولية القاضي ندرسها في مطلب ثاني من هذا المبحث وذلك كما يلي:

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بكفاية القاضي

تشمل ضمانات الأمن القضائي المتعلقة بكفاية القاضي الحق في القاضي الجدير (أولا) الحق في حياد القاضي (ثانيا) والحق في استقلالية القاضي (ثالثا)، نبينها كما يلي:

أولا: الحق في القاضي الجدير

تتحقق العدالة بالتطبيق السليم للقانون ولا يمكن تحقيق الأمن القضائي للحقوق والحريات والمراكز القانونية إلا من قبل قاضٍ محترف خاضع لتكوين قانوني مكثف، وضمانا لذلك نصت المادة 13 من القانون الأساسي للقضاء على التزام القاضي بتحسين مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواضبة والجدية خلال التكوين، وإذا ثبت عدم دراية القاضي البينة بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية، يمكن المجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه، وذلك طبقا لأحكام المادة 87 من ذات القانون.

ولضمان كفاية القضاة نصت المادة 35 من القانون الأساسي للقضاء على ان يحول المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء، تكلف تحت سلطة وزير العدل بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة، والتكوين المستمر للقضاة العاملين.

وعملا بمبدا الجدارة فإن اختيار القضاة يتم على أساس المسابقة بين المترشحين طبقا لأحكام المادة 36 من القانون الأساسي للقضاء بحيث تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها، مسابقات وطنية لتوظيف

[30] – مرسوم تنفيذي رقم 08–409 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخ في 28 ديسمبر 2008.

الطلبة القضاة، على أن يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء، طبقا لأحكام المادة 38 من ذات القانون.

كما تحتوي المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة على اختبارات كتابية وشفهية، يحدد محتوى ملف الترشح وعدد الاختبارات وطبيعتها، ومدتها و معاملها وبرنامجها، وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة العليا للقضاء طبقا لأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.[31]

وقد حددت مدة التكوين القاعدي للطلبة القضاة بثلاث سنوات، ويشمل تكوينا نظريا وتكوينا تطبيقيا، بحيث يشمل التكوين النظري على الخصوص، تلقين الطلبة القضاة المبادئ العامة في القانون واكتساب المعارف وتعميقها من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية وندوات، بينما يشمل التكوين التطبيقي على الخصوص، أعمالا موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات وتداريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، تهدف إلى اكتساب الطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله الممارسة وظيفة القاضي، طبقا لأحكام المواد 30 و31 من المرسوم التنفيذي المذكور.[32]

وطبقا لأحكام المادة 32 من ذات المرسوم يجتاز الطلبة القضاة، عند نهاية كل دراسية امتحانا يشمل اختبارات كتابية ويجتازون، عند نهاية مدة التكوين القاعدي امتحانا للتخرج يشمل اختبارات كتابية وشفهية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين.[33]

ثانيا: الحق في حياد القاضي

يقصد بحياد القاضي عدم ميله إلى أطراف الخصومة، بل عدم مساعدة أي منهما أثناء النظر في الدعوى وعدم إضافة أي واقعة من عنده للنزاع، وعدم قيامه نيابة عن الخصوم أو أحدهم بإثبات طلب أو حق، ويكتفي بالفصل فيما يقدم إليه من وقائع تم طرحها وإثباتها أمامه من طرفهم.[34]

---

[31] – مرسوم تنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30 مايو 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 33 مؤرخ في 05 يونيو 2016، معدل ومتمم.

[32] – مرسوم تنفيذي رقم 16-159، مرجع سابق.

[33] – مرسوم تنفيذي رقم 16-159، مرجع سابق.

[34] – محي الدين عبد المجيد، رزق فايدة، مبدأ حياد القاضي المدني على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، مجلد 8، عدد2، سبتمبر 2022، ص 262

وضمانا للحياد القضائي قد حظرت المادة 19 من القانون الأساسي للقضاء على القاضي أن يعمل بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة، كما منعت أحكام المادة 21 من نفس القانون تعيين قاض في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة، أو مارس بصفته محاميا أو ضابطا عموميا إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات على الأقل، على ألا تطبق أحكام هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.[35]

كما ألزمت المادة 22 من القانون الأساسي للقضاء القاضي، في حالة وجود مصالح مادية لأحد أفراد عائلته إلى الدرجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها، أن يخطر بذلك وزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء كل التدابير اللازمة لضمان حسن سير العدالة.[36]

وقد أوردت المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لحالات التي يجوز فيها للمتقاضي طلب رد قاضي الحكم ومساعد القاضي لعدم حياده وهي كما يلي:

1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع،

2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة،

3- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم،

4- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم،

5- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع،

6- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك،

7- إذا كان أحد الخصوم في خدمته،

8- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة.

كما نصت المادة 249 من ذات القانون على جواز طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة، والذي يهدف إلى التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية، وفي هذه الحالة يقدم طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة طبقا لنفس الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، ويفصل رئيس الجهة القضائية

[35] – قانون رقم 04-11، مرجع سابق.

[36] – قانون رقم 04-11، مرجع سابق.

المعنية في هذا الطلب بأمر خلال ثمانية (8) أيام، فإذا رأى رئيس الجهة القضائية أن الطلب مؤسس، يقوم إما بتعيين تشكيلة جديدة، أو يرفع الطلب إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة، لتعيين جهة الإحالة، طبقا لأحكام المادة 250 من نفس القانون.

كما يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم التابعين للقضاء الجزائي طبقا لأحكام المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية[37] وذلك للأسباب التالية:

1) إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا. ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.

2) إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

3) إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد.

القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.

4) إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

5) إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

6) إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

7) إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

[37] – قانون رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخ في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

8) إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

9) إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

غير أنه لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 555 من ذات القانون.

ويتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد المنصوص عليها قانونا لديه في المجلس القضائي بدائرة الاختصاص التي يزاول بها مهنته أن يخطر رئيس المجلس القضائي الذي يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى طبقا لأحكام المادة 556 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: الحق في استقلالية القاضي

يمكن تعريف استقلالية القاضي على أنها الوضعية التي تسمح له بالفصل في القضايا المحالة إليه بحيادية ووفقًا للوقائع وطبقا للقانون، وبدون قيود ودون أن يكون محلاً لتأثيرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة أو غير مباشرة، من جانب أي شخص أو لأي سبب من الأسباب.[38]

وتكريسا لهذا المبدأ نصت المادة 163 من الدستور في فقرتها الثانية على أن القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون، كما نصت المادة 178 في فقرتها الثانية على أن يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، كما ألزمت المادة 173 من الدستور القاضي بالإمتناع عن كل ما يخل بواجبات الإستقلالية والنزاهة.

وقد نصت المادة 172 من الدستور على أن يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته، علما أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء الضامن لاستقلالية القضاء طبقا لأحكام المادة 180 من الدستور.[39]

وضمانا لاستقلالية القضاة وإبعادهم عن مختلف أشكال الضغط والنفوذ نص الدستور على أن يتولى رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة طبقا لأحكام المادة 92 من الدستور معززا ذلك بنص المادة 181 منه على أن يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم

[38] – أنظر: منظمة الأمم المتحدة، مبادىء أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary، اطلع عليه في 2022/12/02.

[39] – مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

الوظيفي، وتطبيقا لذلك نصت المادة 3 من القانون الاساسي للقضاء على يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

كما دعم دستور 2020 استقلالية القضاة الشاغلين للمناصب النوعية بموجب أحكام المادة 181 في فقرتها الثانية التي تنص على ان يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

وقد كرس الدستور مبدأ حصانة قاضي الحكم بنصه في المادة 172 منه على أن هذا الأخير غير قابل للنقل ولا للعزل، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون وبموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.

وتطبيقا لذلك نصت المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء على أن حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته، غير أنه يمكن المجلس الأعلى للقضاء، في إطار الحركة السنوية للقضاة، نقل قضاة الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة، وفي هذه الحالة أجازت نفس المادة للقاضي المعني بعد الالتحاق بمنصب عمله الجديد أن يقدم تظلما أمام المجلس الأعلى للقضاء، في أجل شهر من تاريخ تنصيبه، على أن يفصل المجلس في التظلم في أقرب دورة.[40]

غير أن الحصانة ضد النقل لا تشمل رجال القضاء الخاضعين لسلطة وزير العدل الرئاسية حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 26 المذكورة على أنه يجوز لوزير العدل نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، أو تعيينهم في مناصب أخرى، لضرورة المصلحة، مع إطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له.[41]

[40] – قانون رقم 04-11، مرجع سابق.

[41] – قانون رقم 04-11، مرجع سابق.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص:1427 - 1454

وضمانا لحصانة القاضي ألزمت المادة 172 من الدستور الدولة بأن تحمي القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج، وتطبيقا لذلك نصت المادة 27 من القانون الأساسي للقضاء على أن يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات، ويجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته، غير أنها أحالت على التنظيم من أجل تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة.[42]

وتبعا لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 08-311 يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، الذي نص بموجب أحكام المادة 10 منه قيمة النقطة الاستدلالية المستعملة كقاعدة لحساب مرتب القضاة هي نفس القيمة المطبقة على أصحاب الوظائف العليا في الدولة.[43]

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بمسؤولية القضاة

تقتضي دراسة ضمانات الأمن القضائي المتعلقة بمسؤولية القضاة التطرق للمسؤولية التأديبية للقاضي أولا ثم للمسؤولية الجزائية للقاضي ثانيا، ثم للمسؤولية المدنية للقاضي ثالثا، وذلك كما يلي:

أولا: المسؤولية التأديبية للقاضي

لايمكن أن يكون القاضي جديرا ومحايدا ومستقلا، وبالتالي مصدرا دائما لأمن الحقوق والمراكز القانونية، إلا بالتزامه بواجباته المهنية التي قررها القانون، وقد نصت المادة 173 من الدستور على وجوب إمتناع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة، وعلى أن يلتزم بواجب التحفظ.

وقد نص القانون الأساسي للقاضي على واجبات القضاة بموجب المواد من 7 إلى 25 منه، نذكر أهمها فيما يلي:

- على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته.
- يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع.

[42] – قانون رقم 04-11، مرجع سابق.

[43] – مرسوم رئاسي رقم 08-311 مؤرخ في 05 أكتوبر 2008 يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخ في 05 أكتوبر 2008.

- يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادىء العدالة.
- يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.
- يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.
- يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي.

وتكريسا للمسؤولية التأديبية للقضاة نصت الفقرة الثانية من المادة 173 من الدستور على أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته، وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 182 منه على أن يسهر المجلس على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وقد عرف القانون الأساسي للقضاء بموجب المادة 60 منه الخطأ التأديبي للقاضي على أنه كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية، ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية.

كما ميز القانون الأساسي للقضاء الأخطاء الجسيمة بتعريف خاص نصت أحكام المادة 61 منه على أنه كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة، على أن يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية، بموجب أحكام المادة 63 من ذات القانون.

تختص المفتشية العامة لوزارة العدل بمعاينة الأخطاء المهنية التي يرتكبها القضاة والتحري عنها والتحقيق فيها عن طريق إجراءات التفتيش الإداري طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-322 الذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها،[44] والذي تنص المادة 12 منه على أن يشمل التحقيق الإداري كل التحريات الأبحاث والتي تكلف بها المفتشية العامة والمتعلقة بوقائع تعني القضاة والعاملين الآخرين بالجهات القضائية والمؤسسات العقابية وكذا الأجهزة المصالح الموضوعة تحت وصاية

[44] – مرسوم تنفيذي رقم 05-322 مؤرخ في 13 سبتمبر 2005، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخ في 14 سبتمبر 2005، معدل ومتمم.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص:1427 - 1454

وزير العدل حافظ الأختام، على أنه لا يمكن المفتش إجراء تحقيق إداري ضد قاض إلا بناء على تكليف مكتوب من المفتش العام، وفي هذه الحالة يمكن المفتش، بمناسبة التحقيق الإداري، سماع كل قاض أو موظف أو عون للقضاء وكذا كل شخص آخر من شأنه أن يفيد التحقيق ويمكنه أيضا الاطلاع على أية وثيقة أو الحصول عليها، وذلك طبقا لأحكام المواد 13 و14 من ذات المرسوم التنفيذي.[45]

ثانيا: المسؤولية الجزائية للقاضي

إذا ارتكب القاضي وقائع ذات طابع جزائي فإنه لا يكون مصدرا للأمن القضائي، وحيث أن الخطأ الذي تقوم به المسؤولية الجزائية لا يجوز إثباته إلا عن طريق الدعوى العمومية، فقد أجاز المشرع المتابعة الجزائية للقضاة الذين يكونون محل اتهام باقتراف جريمة أو المشاركة في اقترافها ولكن وفق إجراءات خاصة يؤطرها نظام امتياز التقاضي، ولا يستفيد سلك القضاة من أية حصانة جزائية.

وقبل التطرق إلى إجراءات المتابعة الجزائية للقضاة ننوه إلى أن قانون العقوبات نص في عديد مواده صراحة على مسؤولية القضاة عن الجرائم التي قد يرتكبونها ومن ذلك جرائم الإختلاس والغدر وإتلاف الوثائق والسندات والأموال العمومية المنصوص والمعاقب عليها بموجب أحكام المواد 119 مكرر و120 من قانون العقوبات، وجنحة التحيز لأحد الأطراف المنصوص والمعاقب عليها بموجب أحكام المادة 132، وجنايات التزوير في المحررات العمومية والرسمية المنصوص والمعاقب عليها بموجب أحكام المواد 214 و215 من قانون العقوبات، جرائم إساءة إستعمال السلطة ضد الأفراد وإنكار العدالة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 135 و136 من قانون العقوبات، وجريمة متابعة أصحاب الحصانة خارج حالات التلبس المنصوص والمعاقب عليها بموجب أحكام المادة 111 من قانون العقوبات، وجريمة ممارسة أعمال الوظيفة قبل توليها أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع المنصوص

[45] – يعين المفتش العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو القضاة الذين مارسوا وظائف عليا في الدولة ولهم رتبة خارج السلم، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، بينما يعيّن المفتشون ومدير الدراسات بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام من بين القضاة المرتبين في رتبة خارج السلم أو في الرتبة الأولى من المجموعة الأولى. تنهى مهام المفتشين ومدير الدراسات حسب الأشكال نفسها، كما يمكن في ظل مراعاة التنظيم المعمول به المتعلق بشروط التعيين في الوظائف العليا للدولة، أن يعين في وظيفة مفتش كل شخص مؤهل للقيام بمهام التفتيش في ميدان متخصص خارج سلك القضاة، أنظر المواد 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-322 يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها، مرجع سابق.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص:1427 - 1454

والمعاقب عليها بموجب أحكام المواد 141 و142 من قانون العقوبات.[46]

كما نصت أحكام المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد على تشديد العقوبة إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أين يعاقب هذا الأخير بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.[47]

والمقصود به القاضي juge بالمفهوم الضيق، وليس بالمفهوم الواسع magistrat، كما كان الحال في ظل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، فلا يشغل منصبا قضائيا إلا من يصدر أحكاما قضائية أو ينتمي إلى سلك القضاء كما عرفه القانون الأساسي للقضاء، ويتكون من فئتين : القضاة التابعون لنظام القضاء العادي، ويشمل هذا السلك بالرجوع إلى المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري، ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، سواء كانوا في الحكم أو في النيابة العامة.[48]

كما يشغل منصبا قضائيا المساعدون الشعبيون الذين يعينونهم في إصدار أحكامهم كالمحلفين المساعدين في محكمة الجنايات والمساعدين في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي والمستشارين في الأقسام التجارية فضلا عن الوسطاء الذين استحدثهم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (المادة 994 وما يليها والمحكمين المنصوص عليهم في المادة 1017 وما يليها من القانون المذكور.

كما يشغل أيضا منصبا قضائيا الخبراء المعينون بحكم قضائي وذلك في أثناء الفترة التي ينجزون فيها مهمتهم.

وبالمقابل، لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة.[49]

---

[46] – أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخ في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[47] – قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

[48] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة 17، 2018، الجزائر، ص 19

[49] – أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص:1427 - 1454

يميز قانون الإجراءات الجزائية في متابعة القاضي بين ثلاث حالات حسب طبيعة الوظيفة التي يشغلها، حيث نصت المادة 573 منه بأنه وإذا كان أحد قضاة المحكمة العليا أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، الذي يقوم بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، وفي جميع الأحوال وعند انتهاء التحقيق، تصدر جهة التحقيق المختصة حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه، طبقا لأحكام المادة 574 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدرجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي وإذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة، عين قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع. فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي طبقا لأحكام المادة 375 من قانون الإجراءات الجزائية.

وأما إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي، طبقا لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: المسؤولية المدنية للقاضي

يتولى القضاء حماية الحقوق والحريات طبقا للدستور ووفقا للإجراءات التي يحددها القانون، ويختص القضاة بتوفير هذه الحماية مستندين إلى ما خصهم المشرع به من وسائل السلطة العامة، وبذلك يكون القاضي مصدرا للأمن القضائي للحقوق والمراكز القانونية، فإذا تعسف هذا الأخير في استخدام سلطاته

إضرارا بالمتقاضي كان بذلك مصدرا للعدوان على الحقوق، ومسؤولا عن جبر الأضرار التي يلحقها تعسفه بالأطراف وذلك طبقا لأحكام المادة 174 من الدستور التي تنص على أن يحمي القانون المتقاضي من أي تعسّف يصدر عن القاضي، وتطبيقا لذلك نصت المادة المادة 579 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقبل الادعاء بالحق المدني في أية حالة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهة التحقيق أم جهة الحكم في الأحوال المشار إليها في المواد 573 و 576 و 577 من ذات القانون والمتعلقة بإجراءات متابعة القضاة بسبب الجنايات والجنح التي يرتكبونها.[50]

أما إذا كان الضرر اللاحق بالمتقاضي ناتجا عن تعسف القاضي الذي لا يكتسي وصفا جزائيا فتتكفل الدولة بجبر ذلك الضرر طبقا لأحكام المادة 28 من الدستور التي تنص على أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وهذا وفقا لأحكام المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي، إذا ارتكب القاضي الخطأ الذي تسبب في الضرر أثناء ممارسته للوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها.

الخاتمة:

في ختام هذا المقال وإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمته يمكن القول أن الضمانات الهيكلية للأمن القضائي في القانون الجزائري هي تلك الآليات التي ينطوي عليها تنظيم القضاء كسلطة وكمرفق وكذا القواعد المطبقة على اختيار القضاة ومراقبة أعمالهم والتي من شأنها ضمان قيام القضاء بوظيفته المكرسة دستوريا كحامي للحقوق ومنع أجهزته ورجاله من تهديدها أو العدوان عليها، وعليه فقد توصل المقال إلى النتائج التالية:

تنقسم الضمانات الهيكلية للأمن القضائي إلى ضمانات تتعلق بتنظيم القضاء وأخرى تتعلق برجال القضاء، أما الضمانات المتعلقة بتنظيم القضاء فإنها تنقسم بدورها إلى ضمانات تتعلق بتنظيم السلطة القضائية كإحدى السلطات الدستورية في الدولة، وضمانات تتعلق بتنظيم جهاز العدالة كمرفق عمومي، كما تنقسم الضمانات المتعلقة برجال القضاء هي الأخرى إلى ضمانات تتعلق بكفاية القضاة وضمانات تتعلق بمسؤولياتهم.

أما ضمانات الأمن القضائي المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية فقد كرس القانون الجزائري أهمها، لاسيما

[50] – أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

الحق في القضاء المستقل والحق في القضاء الطبيعي وكذا حق الطعن في أعمال القضاء.

وأما ضمانات الأمن القضائي المتعلقة بتنظيم مرفق العدالة فقد نص القانون الجزائري منها على الحق في جوارية المرفق والحق في شمولية الخدمة القضائية وكذا الحق في إستمرارية المرفق.

بينما تمثلت ضمانات الأمن القضائي المتعلقة برجال القضاء في شقها المتعلق بكفاية القاضي في الحق في القاضي الجدير والحق في حياد القاضي وكذا الحق في استقلالية القاضي.

فيما تجسدت ضمانات الأمن القضائي المتعلقة بمسؤولية القضاة في تكريس المشرع الجزائري لنظام المسؤولية التأديبية للقاضي عن أخطائه المهنية، وكذا مسؤوليته الجزائية والمدنية التبعية عن أخطائه التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

أ- القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 يونيو 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخ في 16 يونيو 2022
2. قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 يونيو 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخ في 16 يونيو 2022
3. قانون رقم 22-07 مؤرخ في 05 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخ في 14 مايو 2022
4. قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 42 مؤرخ في 31 يوليو 2011
5. قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخ في 08 سبتمبر 2004

ب- القوانين

1. قانون رقم 18-14 مؤرخ في 29 يوليو 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخ في 01 غشت 2018
2. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخ في 23 أبريل 2008، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.
4. قانون رقم 84-09 مؤرخ في 04 فبراير 1984، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخ في 07 فبراير 1984، معدل ومتمم.

جـ - الأوامر

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخ في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخ في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

د - المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020
2. مرسوم رئاسي رقم 08-311 مؤرخ في 05 أكتوبر 2008 يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخ في 05 أكتوبر 2008

هـ - المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30 مايو 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخ في 05 يونيو 2016، معدل ومتمم.
2. مرسوم تنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008

3. مرسوم تنفيذي رقم 05-322 مؤرخ في 13 سبتمبر 2005، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخ في 14 سبتمبر 2005، معدل ومتمم.

ثانيا: الكتب

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2018

ثالثا: الرسائل والمذكرات

زيلابدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الجزائر1، 2014-2015

رابعا: المقالات

1. محي الدين عبد المجيد، رزق فايدة، مبدأ حياد القاضي المدني على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، مجلد 8، عدد2، سبتمبر 2022
2. رزق فايدة، إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، مجلد 8، عدد 1، ماي 2022
3. سعودي زهير، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، مجلد 7، عدد1، ماي 2022
4. حورية مبروك، الحق في القضاء الطبيعي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، مجلد 2، عدد 2، نوفمبر 2018
5. لخذاري عبدالمجيد، الأمن القانوني والأمن القضائي: علاقة تكامل، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، مجلد 4، عدد 2، جوان 2018
6. محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودروه في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، مجلد 3، عدد 1، جوان 2017
7. عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، مجلد 50 عدد 2، جوان 2013

خامسا: المواقع الإلكترونية

موقع منظمة الأمم المتحدة، مباديء أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، منشور في 2011/04/12 https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary، اطلع عليه في 2022/12/02.